

## دليل الطالب(27) / تقسيم مهم لأنواع البيوع توطئة لباب السلم

### -إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين. نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين. حياكم الله احبابي الى مجلس جديد نعقد في مدارسة كتاب جليل الطالب - 00:00:25

طالب مع الامام مرعي بن يوسف الكرمي رحمة الله عليه على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله عليهم اجمعين آآ قبل ان اشرع في مجلس اليوم وفي باب اليوم الا وهو باب السلم - 00:00:45

انبه الاحبة على اهمية المراجعة للمادة الفقهية. خاصة في كتاب المعاملات فان اه بعض الاخوة يشتكي من كثرة الفروع التي اوردها آآ الامام مرعي الكريبي رحمة الله تعالى عليه يشعر ان الفروع كثيرة - 00:00:59

وفي الحقيقة هذه هي طبيعة المعاملات هذه هي طبيعة المادة العلمية المتعلقة بالمعاملات. وبالفقه عموماً ان المسائل التي يتكلم فيها الفقهاء في المعاملات في المناكحات في الاقرارات في العيادات التي سبقت معنا هي مسائل كثيرة اخوانى - 00:01:15

ذلك الفقه يحتاج الى عمر المشكلة ان كثير من طلبة العلم اليوم لا يتصورون الامر على حقيقته لانهم ربما في الدراسات الاكاديمية خاصة من يدرس في الدراسات الاكاديمية الجامعية الفقه - 00:01:34

يشعرونهم ان المادة الفقهية هي مادة تؤخذ بالسنة وبالسنن ومبشرة تذهب الى الترجيح ويصبح عنده قدرة على ان ترجح رأي الامام الشافعى هذا رأى الامام احمد او العكس او على رأى ابى حنيفة والطالب يأخذ الموضوع بهذه السهولة ويتهى الامر فاذا به يتخرج او يخرج لا شيء لا يملك اي شيء - 00:01:48

انما مجرد فتات مجرد افكار شاردة ضائعة حتى يصل يعني انا ارى بعضهم وصل الى مراحل الدكتوراه والدراسات العليا وهو لا يضبط اساس الوضوء واساس كتاب الصلاة يعني المسائل الاصيلة هو لا يملك حكماً شرعاً فيها يستطيع ان يفتى به. وهذا تشتيت طالب العلم واضاعة للجهود عباد - 00:02:08

الله فعليكم ان تعرفوا قدر هذا العلم. هذا علم بطبعه يستفرغ العمر ولذلك علوم المقاصد بشكل عام العقيدة والفقه والتفسير لمن اضافه الى علوم المقاصد هذه العلوم الثلاث هذه محطة الرحال في طلب العلم الشرعي يبقى الطالب يتزود منها طوال رحلته العلمية يبقى في - 00:02:28

في سنوات العمر يتعلم مسألة على مسألة ويزداد تفقها في دين الله سبحانه. فلا تظن ان الامر بذلك الامر القصير او الذي يمكن اختزاله او هطمه لان هكذا هي العلوم الشرعية هناك علوم وسائل هناك علوم المقاصد وعلوم المقاصد هي تمثل خلني اسمى انا مادة الدين الأساسية في علوم الاعتقاد والفقه وعلوم التفسير فيجب - 00:02:48

يجب ان تستوفى هذه العلوم وان تأخذ حظاً وافرا من حياة طالب العلم في ضبطها وفي تحريرها وفي النهاية انت تتعلم حكم الله

سبحانه. يعني اذا نظرت الى شرف القضية يهون عليك الطريق - 00:03:08

والنظر الى ان كل مسألة يتعلماها في هذا الكتاب وفي مذهب الحنابلة او في مذهب الشافعية او في غيرها من المذاهب اننا نبحث عن حكم الله سبحانه وتعالى هذا الذي - 00:03:22

نبحث عنه ونعم ما نبحث والله. شرف عظيم ان يكون همك ايها الانسان في هذه الحياة الدنيا ان تسعى للوصول الى حكم الله سبحانه وتعالى في تصرفات العباد فتعلمك انت ابتداء بقدر المستطاع لانه كما تعلمون احكام قطعية انت لا تقطع ان حكم الله انها حكم الله سبحانه وتعالى وهنالك - 00:03:32

الأحكام ظنية نظن انها حكم الله سبحانه وتعالى. لكن المذهب الآخر قد يكون اصوب قد يكون وقد نكون نحن على صواب. يعني كما كان الامام مالكفتي في المسائل الظنية فيقول ان نظن الا ظنهم ونحن مستيقنين. فنحن نسعى للوصول الى حكم الله سبحانه وتعالى لنتعلمه نحن. ولنطبقه في حياتنا ابتداء - 00:03:52

ثم بعد ذلك لنقله للاجيال القادمة ولعلوم المسلمين حاليا فينتشر الخير وتنتشر ثقافة الاتباع وتتلاشى الهوى والابداع طيب هذا كله جرني اللي هي قضية ان الطالب يعني يسأل كثرة الفروع ماذا افعل بها؟ اخي الكريم - 00:04:12

اذا اردت ان تضبط علم الفقه فعليك اولا ان تتبع المادة اولا باول. هذه اول خطوة ان تكون متابعا معنا. اما طالب للاسف كثير من الطلبة اجده ما زال لم يبدأ بكتاب المعاملات بعد. فيجد ان المحاضرات تراكمت عليه. فيقول يا شيخ ماذا افعل؟ فتقول له يعني شد العزائم فيبدأ يستعجل - 00:04:31

ويلهث وهو يريد ان يسمع محاضرة بعد محاضرة وبشكل عجل حتى يدركنا. فيفوته التركيز ويشعر ان المادة كبيرة فيأتيه الفتور والكسل. اما الطالب الذي هو حريص على ان يستمع للدرس في يومه - 00:04:51

او خلال يومين ويرتب جدوله بحيث اذا يعني آآ انشغل في شيء من امور الدنيا يستطيع ان يتدارك في وقت قصير فالمادة لا يعني يكون فيها زخم كبير عليه اثناء الدراسة. فاولا متابعة المادة ابتداء مع المحاضر. هذا امر مهم جدا لمن اراد ان - 00:05:06 يتعلم. بعد ذلك المراجعة اليومية يعني كما ان عندك يا طالب العلم ورد من كتاب الله سبحانه وتعالى تحافظ عليه ينبغي لمن اراد ان يضبط الفقه ان يصبح عنده ورد - 00:05:25

من علم الفقه ومن المسائل الفقهية التي يدرسها في كتابه فيكون مثلا عنده ترتيب في شكل خطة زمنية ان اليوم اراجع باب البيع مسائل البيع من حيث مفهومه واركانه وشروطه. اليوم الثاني اراجع - 00:05:39

وسائل البيوع المنهي عنها للمر خارجي. اليوم الثالث ساراجع الخيار وسائل الخيار. الذي يليه احكام القبض. ثم انتقل للربا. يبقى هذا الجدول مستمر معه طوال الاسبوع انت تدرس شيئا جديدا وتراجع شيئا قدما. الان هذه المراجعة ستكون سريعة لان المعلومات طازجة طازجة كما يقولون يعني ما زالت - 00:05:53

قريبة الحضور الى ذهنك. فاذا راجعت في هذه الفترة والمعلومات ما زالت طازجة فباذن الله سترسخ مع مداومة المراجعة. اما اذا تكاسلت وسوفت في المراجعة وقلت ان شاء الله بس انتهي من كتاب المعاملات اراجع - 00:06:14

سيضيع سيفي العلم فالله الله في المراجعة. الله الله في التكرار اعيدوا النظر في المسائل مرة تلو الاخرى. ثالثا اخوانى اهمية تلخيص المعلومات التي اقدمها لكم. تلخيصها اما على ورقة جانبية - 00:06:32

لمن طبع الكتاب كما افعل انا اطبع الكتاب ورقة هنا ورقة فارغة. نلخص نهذب او على دفتر خاص او كتيب خاص او مذكرة خاصة يلخص فيها الكلام الذي ذكره حول المسائل ويهتم بالتشجيرات. يهتم - 00:06:47

بطريقة ترتيب الافكار تشجير وترتيب الافكار سيختصر عليه كثير من التشتت يا طالب العلم هذه المهارات ارجو يعني ان تصبح حاضرة عند احبتنا الذين يتابعوننا آآ حتى يستطيعوا هدم هضم المادة تماما - 00:07:03

حتى يستطيعوا هدم هضم المادة تماما لابد من السير على هذه الخطوات والا من بدأ يسوز ويراكم المادة عليه ولا يريد ان يراجع الى غير ذلك من الاخطاء التي يقع للأسف كثير من طلبة العلم هذا سيخرج من الكتاب عما قريب ويشعر ان المعلومات بدأت تتبخ خالل

لماذا؟ لانه لم يدرس بشكل صحيح. طبعا هو الكمال الكمال ان يحفظ الكتاب. لكن نحن قلنا يا احبة احفظوا اقصر المختصرات فانه اصغر حجم وان شاء الله احفظ في المستقبل كتاب او منظومة مطولة يعني تحتوي بها على فروع مذهب الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. لكن خلال هذه المرحلة بسميتها المرحلة المتوسطة مرحلة - 00:07:39

الى الطالب ينبغي اخواني ان يستظره الكتاب ان تضبط المسائل اقل شيء اذا لم يحفظ تضبط والضبط لا يكون الا مع كثرة المرور تعيد النظر في من باب وفي الكتاب عشرة وعشرين مرة لا تستقل ذلك يا طالب العلم. هكذا ترسخ الافكار وهكذا يكون لك شيء في المستقبل باذن الله. طيب - 00:07:59

اهم موضوع اخر الذي اتكلم عنه فيما يتعلق بمجلس اه البارحة او الاسبوع السابق كنا هنتكلم عن مسائل بقى اه مسائل بيع الاصول والثمار المحاضرة السابقة كانت كاملة في مسائل بيع الاصول والثمار. فلتتعليقنا الاول في قضية اه العنبر - 00:08:20

اه الشيخ مرعي رحمة الله عليه تبعاً للمنتهى اه ذكر العنبر من قبيل اه ما يظهر له حب ابتداء اذا بتذكروا انا علقت هذا التعليق لكن حبيت اليوم اؤكد اكثراً. اه لما تكلمنا عن موضوع من باع شجرة من باع شجرة وهي احدى الاصول وهذه - 00:08:42

لما بيعت كان عليها ثمر لمن يكون للبائع او يكون؟ للمشتري؟ فقلنا ان الثمر هناك حد اذا كان واصل اليه عند البيع يكون هذا الثمر للبائع الا ان يشترطه المشتري. واما اذا كان الثمر لم يصل الى هذا الحد بعد - 00:09:02

فانه يكون للمشتري. اذا بتذكروا قضية الحد الذي رسمناه التعليق الثاني ايضاً سيكون عليها. فعليكم ان تتذكروا جيداً من باع شجرة وهذه الشجرة لما بيعت كان عليها ثمر البائع باع ماذا باع الشجرة - 00:09:23

لكن هذه الشجرة لم ما باع الثمر هو باع الشجرة فقط. المشتري اشتري شجرة لكن لما بيعت الشجرة كان عليها ثمر. فهنا كما قلنا سياتي السؤال. هذا الثمر الذي على الشجرة لمن سيكون؟ هل هو من حق البائع او من حق - 00:09:39

فقلنا هناك حد معين اذا كانت الثمرة قد وصلت اليه فمن هذا الحد فصاعداً تكون الثمرة للبائع. الا ان يشترطه المشتري اما الثمرة قبل ان تصل الى هذا الحد يعني اذا كانت لم تصل بعد الى هذا الحد فهي من حق المشتري. طيب ما هي هذه الحدود؟ قلنا هذه الحدود تختلف - 00:09:55

حسب طبيعة الاشجار بحسب طبيعة الاشجار. فبالنسبة لشجر النخل ورد فيها النص. تمام؟ طبعاً النص ورد بصيغة التأثير ان الحنابلة اتوا الى ما قبل التأثير وهو تشقق الطلع. ولا اريد ان ادخلكم في هذه يعني الاشكالية. يعني كيف الحنابلة فهموا الحديث؟ حتى لا اشكل عليكم. ان شاء الله في قادم الايام - 00:10:15

نتفهم هذه الادلة لكن المهم الحنابلة قالوا النخل اه النخل حده تشقق الطلع فاذا وصلت ثمرة النخل الى حد تشقق الطلع فمن هذه المرحلة فصاعداً ستكون للبائع اما اذا الشجرة بيعت وكان الثمر لم يصل بعد الى تشقق الطلع فان الثمرة حينئذ سيكون للمشتري. هذا بالنسبة للنخل. طب - 00:10:35

الصورة الثانية قال آآ هناك انواع من الاشجار تخرج ثمارها مباشرة من غير ان يسبق ذلك ظهور نور او ظهور اكمام او طبع بعض الاشجار مثل التوت الرمان. قال هذه اشجار تخرج الثمر مباشرة. فتبدأ تتشكل حبة صغيرة. ثم تبدأ تكبر. هذا النوع من الاشجار - 00:11:02

الذي لا يوجد له نور ولا يوجد له اكمام وانما مباشرة. تبدأ ظهور الثمار صغيرة ثم تكبر. هذا قلنا اذا الحد فيه بداية ظهور الثمرة بداية ظهور الثمرة فاذا ظهرت ثمرة ولو صغيرة هذا حد. فاذا بيعت شجرة تين اذا بيعت شجرة تين دي مش - 00:11:24

اشتري المشتري اشتري الشجرة الان الشمار التي على شجرة لمن ستكون؟ ننظر. نقول الشمار التي على هذه الشجرة الى اي حد وصلت؟ قالوا والله يا شيخ بدأت الثمار تظهر على - 00:11:44

شكل دوائر صغيرة بدأت تظهر وتبدو. نقول اذا بدأت الثمار تظهر وتبدو اذا من هذا الحد فصاعداً هي اصبحت للبائع. الا اذا اشترطها المشتري اما اذا لم تكن الثمار قد بدأت بالبدو بعد فهنا هي ملك للمشتري. هي ملك للمشتري. مثلاً ممكِن تكون الشجرة يعني اعطت

ستخرج او بدأت يعني يظهر عليها شيء من البراعم الصغيرة التي تنبئ ان الثمرة ستبدأ. المهم الثمرة لم تبدأ بالظهور بعد. في هذا النوع من الشجر. التين والتوت بهذه النوع نقول قبل ظهور هذا البذر الثمر الصغير يكون اه ما قبل ذلك للمشتري. هنا تعليق الاول ان -

00:12:16

شيخ مرعي تبعاً للفتوى ذكر العنبر مع التين والتوت والرمان. انها من الاشجار التي ثمارها تخرج من دون ان يكون هناك نور ولا اكمام. لكنني علقت في المحاضرة السابقة انه هل ذكر العنبر صحيح في هذا النوع من الشجر؟ هل العنبر - 00:12:36  
لا يكون له نور لانني انا في الحقيقة يعني نظرت الى العنبر فوجدت ان العنبر ابتداء يكون له نور صغير ثم بعد ذلك يذهب النور وتبدأ يعني الثمار تتشكل. فذكر العنبر - 00:12:55

مع مع التين والتوت والرمان على ان العنبر والله ليس لثماره نور في الحقيقة هذا كلام المنتهى والدليل ولكنه لا اجد مطابقاً للواقع وووجدت الامام الموفق ابن قدامة المقدسي ذكر العنبر فوجدت ان العنبر ابتداء يكون له نور صغير ثم بعد ذلك يذهب النور وتبدأ ووافقه على ذلك من المتأخرین عثمان النجدي في - 00:13:08

على منتهى الابرارات. عثمان النجدي علق على ما ذكره الفتوي في منتهى الابرارات. واستغرب يعني كيف الفتوح في منتهى الابرارات يذكر العنبر مع التين والتوت والرمان من ضمن الاشجار التي ليس لها نور وانما تخرج الثمار مباشرة. فالعثمان النجدي يقول يعني هذا يخالف الواقع. يعني واضح ان العملية الزراعية لم تكن متقنة في تصور المسألة - 00:13:33

العنبر لا يمكن ان يكون مثل التين والتوت فله زهر يخرج ثم بعد ذلك تبدأ تتشكل الحبة فابن قدامة المقدسي وكما قال عثمان النجدي طبعاً هنا يعني هو الخطأ فقط في ضرب المثال اما هم رحمة الله عليهم الكل متصور للمسألة لكن اين الخطأ؟ الخطأ في ضرب - 00:13:53

مثال ان العنبر الصحيح الشيخ مرعي صحيح ذكره مع التين والتوت والرمان لكن هذا كلام ليس دقيق. هنا نعدل وانما العنبر حقه ان يذكر مع النوع الثالث وهو الذي له - 00:14:10

ونور كمبل المشمش والتفاح والسفرجلجيد ممتاز اذا هذا التعديل ان اؤكد من كلام اصحابنا رضوان الله عليهم وليس بمجرد الاجتهاد الشخصي. التعديل الثاني الذي اريد ان اعدله باذن الله - 00:14:20

هو سهو وقع مني في عبارة في المجلس السابق نبهني اليه او نبهتني احدى الطالبات المجدات معنا على هذا السهو. سهو في التعبير لكنه سبب خللاً في تصوير فرعية دقique الخل في التعبير سبب اه خللاً في تصور هذه الفرعية. ومتعلقة بنفس الموضوع الذي نحن فيه. امشوا معنا. احنا قلنا - 00:14:33

الشجر اما ان طبيعته اما ان يكون ثمره يتشقق طلعه كما هو حال النخل. واما ان يكون مما تظهر الثمرة ابتداء على شكل حبة صغيرة ثم تكبر. النوع الثالث من ثمار الاشجار هي الثمار التي ابتداء - 00:14:56

يخرج نور ثم هذا النور يتفتح وتخرج الثمرة منه. ثم تبدأ تكبر تكبر ويتساقط النور بعد ذلك. ومثل بالمشمش والتفاح. النوع كان ماذا؟ قال ما خرج من اكمامه. وهي الثمار التي اذا خرجت ابتداء - 00:15:14

تكون مغلفة باكمام ثم تنفتح هذه الاكمام ويبداً يخرج منها الثمر. يبدأ ظهور الثمر من خلال الاكمام. ومثل لها بماذا الورد تمام؟ ويمثل لها ايضاً بالقطن. هذا النوع الرابع ما له اكمام. يمثله بالورد والقطن. انا في المحاضرة السابقة احبابي هذا هو التعديل. انتبهوا في قضية اه - 00:15:33

اه ما او ظهر من نوره او خرج من اكمامه. لما كنت ارسم لكم ماذا قلت؟ هو تحديد ان شاء الله طفيف لكن مهم جداً ان تفهموا ماذا ساقول الان - 00:15:55

لما كنا نتكلم عن بيع الشجر تذكر هذا الحد مقياس الاختر سميته الخاص بالثمار تمام؟ قلنا الاشجار طبعاً اربعة اصناف من حيث طبيعة ثمرها. قسم يتشقق يتشقق طمعه هادي هي تتشقق ها طلوعه قسم - 00:16:07

له نور وقسم له اكمام والقسم الرابع اه الذي يخرج ابتداء او يتشكل ابتداء يخرج من دون نور واقمام وتشقق هكذا بشكل عام -  
تصنيف الثمار التي تخرج من الاشجار. هناك ثمار تخرج ابتداء على تشقق الطالع ثم تبدأ تتشكل. هناك ثمار تخرج من بين النور ثمار -

00:16:33

آآ تخرج من بين الاقمام النوع الرابع ثمار تتشكل ابتداء كحببات ثم تبدأ تكبر فتكبر. الان اه هذا هو المعيار. فمن باع شجرة ها اذا الباء باع شجرة للمشتري وهذه الشجرة كان عليها ثمر قلنا لمن سيكون هذا الثمر؟ هذا هو النزاع في المسألة. فبالنسبة لما يتشقق طلعله وهو النخل عرفنا ان -

ثمرة التي على النخلة التي بيعت الان هناك نخلة بيعت. ننظر في ثمرتها. هل ثمرتها تشقق طلعلها ام ليس بعد؟ ان كان تشقق طلعلها اذا هي للبائع لم يتشقق طلعلها هي للمشتري. هذا هو الحد بالنسبة للنخل -

00:17:23

اه الحد الثاني طبعا خليني اجي هنا الذي يخرج مثلا من دون نور ولا اكمام ولا اه تشقق كما مثل التين اه التوت الرمان فهذا حده بداية تشكل الثمرة. فمن باع شجر التين شجرة رمان شجرة توت -

00:17:40

فننظر في ثمرها هل ثمرها بدأ يتتشكل؟ اذا كان الثمر بدأ يتتشكل نقول اذا هو وصل الى الحد. بداية التتشكل فهو مع البائع. اذا لم يكن بدأ شك البائع فهو للمشتري. السهو وقع مني في النوع الثاني والثالث في التعبير. انا قلت في المحاضرة السابقة اه بالنسبة للشجر الذي له نور نقول -

00:17:58

اذا ظهر هيك هكذا قلت اذا ظهر النور مثال اشجار الممشمش. المشمش ثمرته ابتداء يخرج نور. يتفتح هذا النور ثم تبدأ الثمرة بالظهور من النور ويتناثر ممتاز فالان انا ماذا قلت؟ قلت الاشجار التي لها نور حدتها يكون اذا ظهر النور -

00:18:18

مممتاز لكن التعبير الصحيح لا. ليس حدتها اذا ظهر النور. فنقول مثلا المشمش اذا ظهر نوره فصاعدا للبائع واذا لم يظهر نوره فيكون للمشتري. التعبير الصحيح نقول اذا بدأ ظهور الثمرة من نوره. وهذه هي ترى كلمة الشيخ مرعي لكن سبحان الله جل من لا يسهو. التعبير الدقيق ان نقول ليس اذا ظهر النور بل امسح واقول -

00:18:38

اذا ظهر اذا ظهر الثمرة من النور لانه مجرد ظهور النور مع عدم ظهور السرر ابدا لا هذا يكون من ضمن اختصاص المشتري. تكون الثمرة حينئذ من اختصاص المشتري الحد بالضبط هو -

00:19:05

بداي الظهور الثمرة من خلال النور. يعني تبدأ النور يتفتح وتببدأ الثمرة تخرج. هذه المرحلة هي التي تشكل الحد بصورة دقيقة. اما مجرد مجرد ظهور النور ولم يتفتح بعد يخرج منه الحد. هذا ليس هو الحد. هذا فقط التعديل. وايضا بالنسبة ما له اكمام نفس الفكرة -

00:19:31

فبالنسبة للأشجار التي لها اكمام مثل اه القطن او مثلا الورود هذه بطبيعتها انها تكون اكمام اغلفة من الاقمام ثم بعد ذلك تنفرج هذه الاقمام ويبدأ يظهر من خلالها الثمرة. تكون مغلقة هكذا -

00:19:51

ثم بعد ذلك تنفرج ويبدأ ظهور الثمرة. فقلنا في المحاضرة السابقة بالنسبة للأشجار التي لها اكمام حدتها ظهور الاقمام. لكن العبارة الدقيقة حدتها بداية خروج الثمرة من الاقمام. فليس مرحلة تشكل الاقمام هي الحد. لا -

00:20:07

ليست مرحلة تشكل الاقمام هي الحد. لا بدك تمشي شوي. بنقول الحد هو مرحلة بداية ظهور الثمرة من الاقمام بدای ظهور الثمرة من الاقمام فيكون الكم تشكل يبدأ يتفتح بمجرد ان يبدأ يتفتح وتببدأ الثمرة بالخروج هذا هو الحد. فاذا هذا تعديل فقط في التعبير. التعبير هو هذا الذي -

00:20:27

نريده لكن سبحان الله جل من لا يسهو كما يقولون. يعني انتم انظروا الى عبارة الشيخ مرعي ماذا قال؟ لما كان يتكلم عن هذه المسألة قال آآ او ظهر من نوره -

00:20:56

او ظهر من نوره. اذا في مسألة النور ما قال اذا ظهر نوره لا. واصلا قال لكم اذا ظهر يعني اذا بدأ الثمرة يظهر من خلال النور فهذا هو الحد. بالنسبة لهذه الاشجار. ولما تكلم عن ما له اكمام ايش قال؟ قال او خرج من اكمامه. يعني اذا بدأ -

00:21:14

الثمرة يخرج من الاقمام فهذا هو الحد بالنسبة للاقمام وليس نفس تشكل الاقمام. لانه خروج الثمرة من الاقمام هذه مرحلة لاحقة على

تشكل الاكمام. فاول ان تتشكل الاكمام وتكون مغلقة - 00:21:34

لسه مرحلة تشكل الاكمام تكون ضمن اختصاص المشتري. اذا بدأت تتفتح الاكمام وتبدأ الثمرة بالظهور هذا هو الحد بالتحديد هذا الذي يتوافق مع عبارة الشيخ جمیل اليوم اخوانی موعدنا ان شاء الله مع اه درس جديد يتعلق اه عقد السلام. وهذا هو المبحث الاخير المتعلق معنا بعقد البيع - 00:21:48

هذا هو المبحث الاخير الذي يرتبط بعقد البيع الان احبابي كما قلنا عقد السلام هو شكل من اشكال البيوع وحتى نفهم الفرق بين عقد السلام وبين سائر انواع البيوع الاخرى - 00:22:11

هذا يستلزم مني ان ارسم لكم مخطططا يبين لكم تقسيم البيوع باعتبار حیثیة معینة نبینها الان باذن الله. هذا التقسيم الذي سأذكره اخوانی تقسيم مهم جدا. به تدركون الفرق بين انواع البيوع - 00:22:31

ولا اظنكم تجدون هذا التقسيم واضحًا بینا جليا في مفاهيمه آآ في كتب الاصحاب. يعني كتب الاصحاب تهتم بسرد المسائل الفقهية علينا نحن ان نستخلص هذه الافكار التي يبینها اصحابنا الحنابلة في مصنفاتهم ونعيده - 00:22:50

دبيها ونعيده تشجيرا على شكل مخططات لانه هذه المخططات هي التي ستوضح لنا الصورة بشكل كامل باذن الله. لربما هذا المخطط يأخذ معی المحاضرة كاملة لكنني لا اقول اظن باذن الله جازم ان هذا المخطط من عقله وفهمه آآ سيتخلص من كثير من الاشكاليات في فهم انواع - 00:23:10

واعي البيوع ويخرس من كثير من النظارات الخاطئة لبيوع المعاصرون يفتون بحرمتها جزما ولكننا نجد الاصحاب يفتون بجوازها وحلها اه ارجوكم انتبهوا لهذا التقسيم اكتبوه اعتنوا به باذن الله ستجدون فيه فائدة جمة آآ الله سبحانه وتعالی ببارك فيها - 00:23:33

هذا التقسيم اقول فيه انا ما زلت اكتب بالخط النحيف سانتقل الى الخط السميك لماذا لا اجرب هذا الخط او نبقي على ما نحن فيه افضل. نقول تقسيم البيوع باعتبار ما هي الحیثیة التي ساقسم فيها البيوع؟ لان البيوع تنقسم بحیثیات عديدة. انا يهمني هذه الحیثیة لانها التي يتوقف عليها التفریق بين السلام وبين سائر - 00:23:57

موجودة تقسيم البيوع باعتبار اقرب طبيعة السلعة والثمن يعني هذا اقرب عنوان وجدته يصلح لهذه الحیثیة تقسيم البيوع باعتبار طبيعة الثمن والسلعة التي حصل عليها العقد. طبعا من خلال التقسيم ستعرفون ماذا اقصد باعتباري طبيعة السلعة والثمن - 00:24:38

فاقول يقسم الحنابلة البيوع باعتبار طبيعة السلعة والثمن الى اربعة اقسام طبعا هذا التقسيم بهذه الطريقة هم لم ينصوا عليه. لكن وظيفة طالب العلم والمعلم ان يستخلص هذه التقسيم من كلام الاصحاب وان - 00:25:07

حتى تتشكل له الصورة الكاملة طيب القسم الاول يقولون ان تكون السلعة عينا مشاهدة في مجلس العقد ويكون الثمن ايضا عينا مشاهدة في مجلس العقد هذا اول نوع - 00:25:24

ان تكون السلع التي سيقدمها البائع عين مشاهدها المشتري في مجلس العقد مشتري ما سيبذله من الثمن تكون عين مشاهدة. يشاهدتها البائع هنا اخوانی استطرد سريعا اعطيكم فائدة عند الحنابلة - 00:25:59

الحنابلة يقولون النقود الاموال النقدية اذا تم التعاقد على عينها فانها تتعين هذه مسألة خلافية في الفقه هل النقود تتعين بالتعيين ام لا تتعين؟ النقود التي سيبذلها المشتري. يعني لا ادرى اذا كانت معی المحفظة - 00:26:20

جيد آآ نخرج منها الان اخوانی هذا مبلغ من المال. جيد هذه عشرة دنانير انا المشتري انا المشتري قلت للبائع کم تبیعني هذا الجوال؟ قال البائع ابيك ایاه بعشرة دنانير - 00:26:43

الان لاحظوا آآ السلعة التي سيقدمها البائعين مشاهدة في مجلس العقد والمشتري اخرج ثمنا ورقة نقدية معينة. وقال للبائع ابي المشتري منك هذه السلعة المعينة التي اشاهدتها بهذا الثمن المعین الذي تشاهدته. الان المشتري - 00:27:01

والبائع اذا عين ثمنا اوراق نقدية معينة فان النقود عند الحنابلة تتعين فيلزمني ان اسلمه هذه العشرة ولا ينفع ان ابدلها بغيرها. يعني

لو ادخلت قلت لا ما بدي اخرجها. بعد ما تم التعاقد وانتهينا قلت بدي ادخلها واعطيك عشرة اخرى ما بينفع - 00:27:28

لازم هذه العشرة لازم هذه العشرة. فالحنابلة عندهم هذه مسألة خلافية بين الفقهاء المذاهب. هل النقود يمكن ان تتعين بالتعيين كالسلع؟ ولا النقود لا تتعين الحنابلة يقولون النقود يمكن ان تتعين بالتعيين - 00:27:50

فاما اذا عينت نقود معينة لاعطيها للبائع والبائع؟ قال نعم اريد هذه النقود المعينة. هذه العشرة بحد ذاتها هي التي يجب ان اسلمها. ولا يجوز ان ابدلها بعشرة اخرى ما دامت هذه العشرة قائمة موجودة حاضرة. ممتاز - 00:28:08

المهم ان هذى بس فكرة على الهاشم انه قضية النقود الناس بتفكرون خلص انه النقود يمكن انك تعطيه اي نقود نقول هذا الاصل لكن اذا تم تعيين نقود معينة اريد هذه العشرة او هذه العملة - 00:28:26

فانك ملزم ان تعطيه ما تم التعاقد عليه نعود الى ما نحن فيه اذا الحالة الاولى ان تكون السلعة عينا مشاهدة وان يكون الثمن عينا مشاهدا. طبعا الثمن يمكن يكون كما قلنا اموال نقدية. الان ممكن يكون الثمن شيء اخر. ممكن يكون الثمن كتاب - 00:28:42

يمكن يكون الثمن كأس فكل ما يصلح سلعة يصلح ان يكون ثمنا. جميل. فيمكن البائع اه يأني يقول انا ابيع هذا الهاتف وانا كمشتري اقول له طيب انا اعطيك ثمن هذا الكتاب. فلاحظوا اه السلعة عين مشاهدة في مجلس - 00:28:58

والكتاب عين مشاهدة في مجلس العقد اللي هو الثمن. السلعة تعين مشاهدة والثمن عين مشاهدة. تمام؟ اذا الحالة الاولى ان يكون او ان تكون السلعة عين مشاهدة في مجلس وان يكون الثمن الذي سيبذله المشتري عين مشاهدة في مجلس - 00:29:18

جميل هذا العقد بالتأكيد اه جائز وهو الاصل في البيوع. هذا العقد جائز. وهو الاصل نقول في البيوحة اكتب فوقه انه الاصل وساكتب الان حكما انتبهوا ما حكم هذا العقد؟ اقول يصح فيه - 00:29:41

التفرق قبل التقادب الا ها في حال استثنائية. ما هي؟ اظنكم ستعلمونه الا اذا كان من الاموال الربوية التي يشترط فيها التقادب قبل التفرق اكتبوا بين قوسين مكيل مقابل مكيل - 00:30:05

وموزون مقابل موزون ما هو هذا الحكم؟ انتبهوا على هذه الاحكام لانها دققة اخوانى. وانا حرصت باذن الله ان ارتب الافكار بشكل جيد اذا تم العقد على سلعة معينة مشاهدة - 00:30:52

من قبل البائع وعلى ثمن معين مشاهد من قبل المشتري في هذه الحالة يصح ان يتفرقوا عن مجلس العقد قبل ان يتقادبا فنكتفي بالتعيين نكتفي ان العين عفوا نكتفي ان السلعة كانت عين مشاهدة - 00:31:10

ونكتفي ايضا من جهة المشتري ان الثمن كانت عين مشاهدة. فيعني يا شيخ يجوز ان البائع خلص يعود الى بيته قبل ان يقبض المشتري السلعة والمشتري يعود الى بيته قبل ان يقبض البائع الثمن. كل واحد يعود الى بيته قبل ان يتقادبا. نقول نعم يجوز. اكتفاء - 00:31:34

ام بالتعيين فاما كانت السلعة عينا مشاهدة والثمن عين المشاهدة فحين اذ يصح التفرق قبل التقادب. لا يشترط التقادب في لحظة العقد ممتاز لذلك قلنا يصح الاتفاق قبل التقادب. الا في حال استثنائية - 00:31:55

لازم يتقادبوا في مجلس الا اذا كان السلعة والثمن من الاموال الربوية التي يشترط فيها التقادب. حتى لا يحدث عندنا ربا نسيء الذي تكلمنا عنه فلو كان مثلا كانت السلعة رز وكان الثمن شعير - 00:32:14

اه بتقول لي شيخ الرز مكيل. والشعير مكيل اه اتحدا في العلة والمكيل سواء يعني كانا من نفس الجنس او اختلف الجنس لكن اتحدا في العلة عرفنا انه يلزم القبض فيهما قبل التفرق - 00:32:32

فاما كان السلع والثمن مما يلزم فيه التقادب قبل التفرق كمكيل بمكيل او موزون بموزون مثلا حديد ونحاس اه عرفنا انه الحديد والنحاس هذا موزون وهذا موزون. اه اذا اتحدا في العلة فيجب التقادب قبل التفرق حتى لا نقع في ربا - 00:32:51

الشيء الذي تعلمناه سابقا. فاظن قضية الاستثناء واضح لديكم. اما ما هو خارج هذا الاستثناء فنقول يصح التفرق قبل التقادب اكتفاء بالتعيين لانه بعض الناس اخوانى يظن آا انه في هاي الحالة في حالة بيع سلعة معينة مشاهدة مقابل ثمن معين مشاهد. يظن انه اه اذا لم يتم التقادب في مجلس وكل - 00:33:12

كل واحد ذهب الى بيته ليتم التقابض مثلا قالوا خلاص نتقابض بعد يومين نتقابض بعد ثلاثة. المهم ذهبوا وتفرقوا وكل ذهب الى بيته واتفقوا على التقابض في يوم لاحق. بعض الناس يظن ان هذا حرام وانه بيع دين بدين. وهذا خطأ. هذه ليست منصور -

00:33:35

الدين بالدين لماذا؟ لأن السلعة عين مشاهدة والثمن عين مشاهد عند العقد. فلو تفرقا قبل التقابض فهذا لا ضير فيه. وينقاضان في الوقت للذى يتفقان عليه. طبعا صور القبض طريقة القبض نحن درسناها ايضا سابقا. انه كل سلعة بحسب طبيعتها فالملكية والموزونات - 00:33:54

والمزروعات لها طريقتها في القبض والمنقولات لها طريقتها في القبض والعقارات لها طريقتها في الخط راجعوا باب القبض وتذكروا كيف يتم قبض الاشياء بحسب طبيعتها. هذه هي الحالة الاولى طيب وهي الحالة الاصلية - 00:34:15

هذا الاصلية ان يكون السلعة ان تكون السلعة عين مجاهدة وان يكون ثمنها مجاهدة. طيب ننتقل للحالة الثانية. الحالة الثانية يا اخواني قالوا ان تكون السلعة عين مشاهدة وان يكون الثمن - 00:34:32

موصوفا في الذمة او الحالة الثانية ان تكون السلعة عين مشاهدة في مجلس العقد وان يكون الثمن موصوف في الذمة موصوف وفي الذمة مش معين موصوف ركزوا لان الموصوف قسمين تذكروه. هناك المعين الموصوف هناك الموصوف في الذمة. انا استخدم عبارات دققة الان - 00:34:56

ان تكون السلعة عين المشاهدة وان يكون الثمن موصوفا في الذمة وهذا كثير ان يدخل المشتري على محل بيع الجوالات فيقول للبائع كم تبيعني هذا الجوال؟ ها هذا الجوال السلعة عين حاضرة في مجلس العقد. قال ابيه بالف المشتري قال اسمع ترى انا ما معى الف - 00:35:20

ايش رأيك اه اجي لك الف مثلا بعد شهر؟ خلص الالف موصوفة في ذمتى يعني في ذمتى الى شهر وتبيعني هذه السلعة او نقول هنا البائع سيقدم سلعات وهي عين مجاهدة في مجلس العقد - 00:35:41

او عين مشاهدة في مجلس العقد. والثمن مؤجل وموصوف في ذمة المشتري. يعني المشتري لم ياتي بثمن مشاهد معين في مجلس العقد واراه للبيع. لا. قال للبائع لك في ذمة الف دينار - 00:35:57

هسه كلمة الف دينار خلص هذا الشيء موصوف في ذمة المشتري لك دينار من الدينار الاردني الف هذا الشيء موصوف في ذمتى بخلاف ما لو اخرج الف دينار معينة وقال له لك هذه الالف. لو اخرج من جيبيه الف وقال لك هذه الالف - 00:36:16

لا هادي ما صارت مش موصوفة في الذمة. صارت الالف معينة. لكن اذا ما اخرج قال خلاص لك الف في ذمتى. او هذا يكون موصول في الذمة. اذا النقود اخواني هذى بس فائدة استطرادية لكنى بدي اياكن تفهموها لانها مهمة عند الحنابلة. النقود يمكن ان تتغير اذا اخرجت وتم الاشارة اليها ان التعاقد سيتم عليها - 00:36:40

لكن مجرد القول انه خلص بعطيك الف او لك الف؟ او هذا معناها ان النقود هنا في هاي الحالة موصوفة في الذمة وليس معينة. وممكن يكون مش نقود. ممكن يكون المشتري والله تبيعني هذا الجوال - 00:37:00

او مقابل او خمسة صاع من آآ الشعير خمسة صيعان من الشعير ممكن والمشتري طبعا في هاي الحالة يصفها خمسة او مثلا او ممكن تكون امداد خمسة امداد هذى من نوع الشعير كذا الذي مواصفاته - 00:37:13

كذا وكم يسحتاج الى ان يصفها حتى يعرفها او البائع. وسيأتي ان شاء الله لقضية الوصف في الذمة ما شروطه. لكن المهم ان الحالة الثانية تكون السلعة اي مشاهدة ويكون الثمن شيء موصوف في ذمة المشتري. المشتري سيقدم ثمن موصوف في ذمته سيقدم ثمنا موصوفا في ذمته ولم يكن - 00:37:36

سلعة مشاهدة حاضرة في هذه الحالة اخواني انظروا ما هو الحكم طبعا هذا جائز وصحيح ما في مشكلة لانه هذى كلها انواع البيوع الصحيحة انا بتكلم فاقول يصح ركزوا فيه - 00:37:59

التفرق قبل قبضي السلعة الا في الاموال الربوية التي يشترط فيها التقابض قبل التفرق باختصار حكم هذه الحالة الثانية مشابه

لحكم الحالة الاولى انه انا الان كبانع سابيعوا سلعة حاضرة. وهو المشتري - 00:38:17

الثمن بوصوف في ذمته ما في لحظة العقد في لحظة الايجاب وبين لحظة الايجاب والقبول ما اتى بثمن معين بل الثمن قال هو موصول في ذمتي ممتاز الان ما حكم هذا العقد من حيث قضية القبض؟ قلنا يصح فيه التفرق قبل قبض السلعة. يعني بصير يا شيخ خلص يصير ايجاب وقبول - 00:39:01

والبائع لسه ما قبض المشتري. ممكن الباء ذهب الى بيته يشرب كأس من الشاي. والمشتري ذهب الى بيته ممكن هذا في الحقيقة نعم هذا ممكن جائز في هاي الحالة طب يا شيخ طب هيک صار بيع دین بیدین يعني انت تقول - 00:39:23

تم العقد على سلعة حاضرة وثمن في الذمة من قول يصح يصح في هذه الحالة التفرق قبل ان يقبض البائع السلعة للمشتري. بيسير ويجوز للبائع ان يعود الى بيته قبل ان يقبضه السلعة والمشتري يعود الى بيته ويتلقان على موعد اخر لعملية قبض السلعة. يجوز يجوز ما عنا - 00:39:40

مشكلة لماذا اخواني؟ كما قلنا لانهم يكتفون بحضور عين السلعة. اكتفوا بحضور عين السلعة فلا يعتبر هذا. يعني لو حصل التفرق قبل ان يقوم البائع بتقييد المشتري السلعة لا يعتبر هذا من قبيل بيع الدين بالدين. لا يعتبر عند السادة الحنابلة من قبيل بيع الدين بالدين. هسة صحيح راح تقول لي بس هو انا في دين يا شيخ. الثمن - 00:40:06

موصوف في الذمة. بقول لك صح هنا في دين من جهة المشتري. دين. لكن من جهة البائع قدور السلعة بحد ذاتها لحظة العقد لا يعني خلص ينفي عنها قضية ان هذين - 00:40:34

حضور السلعة لحظة العقد لحظة الايجاب والقبول. بين البائع والمشتري ينفي عنها ان تكون دينا حتى ولو لم يتم اقراضها في المجلس. خلاص الحضور والمشاهدة في مجلس العقد يكفي وبالتالي هذا لا يسمى بيع - 00:40:49

بين دين بل يسمونه بيع عين بدين هذا اسمه الحقيقي. بينما الاول ترى له اسم بيع عين بعين يقولون الاول يقولون هذا بيع عين بعين والثاني يقول بيع عين بدين. قضية التقابض لا تؤثر. يعني هذه العين حتى ولو لم يتم اقراضها في مجلس لا حرج - 00:41:07

يبقى بيعين بدين ولا يصبح بيع دايم بدين اذا لم يتم التقابض لا هذا تصور غير صحيح فالحنابلة يقولون يصح التفرق قبل قبض السلعة الا في الاستثناء قالوا الا في الاموال الربوية التي يشترط فيها التقابض قبل التفرق. اللي هو مكين موجود بموزون. بس هون رح تقول لي يا شيخ طب هون في مشكلة يعني هنا في - 00:41:30

الحالة الاولى انت حليتها انه لازم يتقابضوا قبل التفرق. طب هنا كيف نحلها؟ والثمن عرفنا انه موصوف في الذمة. يعني البائع باعة مد قمح مشاهد في العقد والمشتري قال انا بعطيك ايه البائع - 00:41:51

مثلا مدين من الشعير مدين شعير موصفات في ذمتي يعني المشتري بوصفهم للبيع انهم هيک هيک نوعهم هيک هيک من هذه الارض او ما شابه ذلك المهم سيدرك كل الاوصاف. لكن في النهاية مدان الشعير هذول هل - 00:42:18

هم حاضرات في مجلس العقد؟ لا. احنا عرفنا الثمن موصول في ذمة المشتري. فاذا مد القمح مشاهد في مجلس العقد. مدين من الشعير موصفات في ذمة المشتري لم يشاهدها في مجلس العقد. ممتاز - 00:42:35

الان بتقول لي يا شيخ القمح هذا مكيل والشعير هذا مكيل. بس طبعا في اختلاف في الجنس. قمح شايل اختلاف في الجنس. بس هذا مكيل وهذا مكيل. اه بنقول تعال. احنا درستنا في الربا ان - 00:42:51

ايلات يجب فيها التقابض قبل التفرق ولا يجوز التقابض. وبالتالي هنا في هذا العقد فيها عفوا في هذا العقد بما انه مكين بمكين لازم يتقابضوا في المجلس قبل ان يتفرقوا - 00:43:03

او قبل ان يتفرقوا. طب كيف سيتتم هذا؟ انا بقول لك كيف سيتتم هذا. البائع الان عنده بط قمح مشاهد في مجلس العقد. هذا بقوعه بسلمه للمشتري مباشرة ما عناش مشكلة - 00:43:21

المشتري الثمن الذي سيدركه فيبذل مدين من الشعير موصفات في ذمته عليه ان يأتي بمدين من الشعير قبل ان يتفرق عن مجلس العقد. كيف يا شيخ خلي المشتري يحكي مع اصحابه مع اهله مع اصدقاؤه. بالهاتف يا فلان اه ترى اريد منك ان تأتي بمدين من

وكذا هكذا وصفتهم حتى لا افارق مجلس العقد قبل ان اسلمهما. فهنا المشتري مضطرب مضطرب وركزوا ان يسلم الموصوف في  
الذمة قبل ان يغادر مجلس العقد. ينبغي ان يدبر نفسه - 00:43:55

اذا المشتري ترك مجلس العقد قبل ان يسلم الموصوف في الذمة من مدي الشعيرو العقد باطل. لانه اصبح مكيل مقابل مكيل تم التفرق  
قبل التقادب الاموال الربوية عنا خط احمر لذلك نقول الا في الاموال الربوية التي يشترط فيها التقادب قبل التفرق فالبائع بده يسلم  
والمشتري اللي ثمنه موصوف - 00:44:11

ذمة ينبغي ان يستحضره قبل ان يفارق المجلس. ينادي اصحابه والده شقيقه. اي شخص يأتي له به حتى يصح العقد. والا لا يصح  
القادب قبل التفرق هذه هي الحالة الثانية - 00:44:36

تمام طبعا هي مشكلة اربع حالات وانا لا ادري ان كانت الشاشة ستكتفيه معى حتى ارسمها كاملا طيب ومخليني اعمل مخطط لها فقط  
هنا حتى لم تبقى هناك فصل اما اذا لم تكن - 00:44:51

اموال ربوية فيجوز ان يتفرقا قبل ان يقبض المشتري وقبل ان يقبض المشتري الثمن للبائع تمام؟ اكتفاء بمادا؟ بان  
السلعة كانت عين مشاهدة في مجلس العقد. ننطلق الى الحالة الثالثة وهي الحالة الخطيرة وبها يعني كما يقولون يتعلق بعقد -

00:45:16

السلام على عقد السلام الان سيدخل معنا في هذه الحالة لكن بعد ان يتم تفصيلها. الحالة الثالثة اخوانى هي عكس الحالة الثانية تماما  
الحالة الثالثة هي عكس الحالة الثانية تماما. ما هي - 00:45:36

او اصلا انكم فهمتموها وحدكم قالوا ان تكون السلعة موصوفة في الذمة ويكون الثمن وركزوا هنا ماذا ساقول؟ ها ركزوا هنا ماذا  
ساقول؟ ويكون الثمن ما راح اكتب. يعني انا صحيح هاي الحالة معاكسة لهاي الحالة. لكن في فرق في العبارة - 00:45:49  
وانا متضح احيانا اكتب هذا اعبر بطريقة اخرى حتى تمثل الواقع حتى تمثل الواقع اذا ان يكون ان تكون السلعة موصوفة في الذمة  
وان يكون الثمن. ما راح اقول عينا مشاهدة. لا ماذا ساكتب؟ ويكون الثمن - 00:46:17

مقبوضا في المجلس قبل التفرق سواء كان عينا مشاهدة او موصوفا في الذمة يعني في شوية وساع هون شوي وسابقينه الان  
بالتفصيل ان شاء الله الحالة الثالثة ان تكون السلعة احبابي - 00:46:38

موصوفة في الذمة. السلعة التي سنسلمها للمشتري هذه السلعة موصوفة في ذمة البائع والثمن الذي يدفعه المشتري للبائع الذي  
يهمني هنا في الصورة الثالثة ان يكون مقبوضا في مجلس العقد قبل التفرق - 00:47:09

سواء كان هذا الثمن الذي سيقبض في مجلس العقد قبل التفرق عينا مشاهدة عين مشاهدة اتى بها المشتري او شيء موصوف في  
ذمة المشتري سلمه واقبضه قبل التفرق. سلمه واقبض - 00:47:35

او للبائع قبل ان يتفرق. ممتاز؟ طيب. الان هذه الحالة الثالثة تنقسم الى صورتين باعتبار ماذا؟  
 باعتبار متى سيتم تسليم السلعة في الذمة سنقسم الحالة الثالثة الى صورتين باعتبار متى سيتم اه تسليم - 00:47:56

واقباض السلعة الموصوفة في الذمة. وهناك حالتان الحالة الاولى ان يتم تسليم السلعة الموصوفة في الذمة الان. تم العقيد ركزوا. تم  
العقد بين البائع والمشتري على ماذا تم العقد بين البائع والمشتري على ماذا؟ على ان السلعة من جهة البائع موصوفة في ذمته -

00:48:26

عند العقد لما صار ايجابه قبول لما صار ايجابه قبول على ماذا تم العقد؟ على سلعة موصوفة في ذمة البائع. وفي المقابل المشتري  
الثمن اما ان يكون عين المشاهدة واما ان يكون موصوفا في ذمته - 00:48:46

لكن في كل الحالتين المشتري ملزم مجب ان يسلم الثمن قبل التفرق عن المجلس. هكذا سنفهم الصورة ابتداء. ممتاز الان هذا  
سنقسمه الى حالتين باعتبار متى سيتم تسليم السلعة تبع البائع متى سيسلمها - 00:49:04

فقالوا الحالة الاولى وبدى نسميتها الحالة الف التسليم بعد العقد مباشرة او بمدة محددة يعني اه لا تؤثر في الثمن عادة يعني كيوم او

ثمانية واربعين ساعة مثلا اكتبوا كم او ثمانية واربعين ساعة. هاي الحالة الاولى. الحالة الاولى ان تكون هذه السلعة الموصوفة في ذمة البائع سيقوم البائع بتسليمها بعد انتهاء العقد مباشرة - [00:49:24](#)

بعد ما ينتهي العقد ويجاوب القبول يتكلم مع احد العمال. اذهب يا فلان ائتي بالسلعة الموصوفة في ذمتى للمشتري. ائتي بها طبعا هو السلعة موصوفة في الذمة عرفنا في مواصفات - [00:50:02](#)

فيذهب العامل يأتي بالمواصفات فيقوم البائع بعد من سبحانه الله يعني بعد العقد مباشرة يقوم بتسليم هذه السلعة. فهي كانت موصوفة في الذمة اثناء العقد بعد يعني عند الاجابة والقبول. وبعد انتهاء العقد وخلصنا اجا البائع اتي بها الموصول في الذمة وسلمه. اذا ان يسلمه بعد العقد مباشرة - [00:50:16](#)

رأوا خلال مدة محددة متسمح فيها بين الناس عادة لا تؤثر على الثمن لا تؤثر على الثمن لانه السلع لما يكون تسليمها مؤجل لفترات طويلة. هذا في الحقيقة بخض من ايش؟ من ثمنها. صح؟ انا مشتري بقول لك انا بدفع الان - [00:50:36](#)

حتى احصل سلعة بعد ست سبعة اشهر انا بدي سلعة في الوقت الحاضر فاذا كانت اه تسليم السلعة الموصوفة في الذمة سيتم بعد العقد مباشرة. او خلال مدة محددة يتسمى فيها الناس - [00:50:57](#)

مثل بقول لك مثلا خلص السلعة هاي بنجيتها بعد اربعة وعشرين ساعة. بنحكي معك بعد ثمان ساعات او خلال ثمان واربعين ساعة بتجدها باب الدار. جيد؟ فهذا هو الحالة الاولى. هذه هي الحالة الاولى - [00:51:12](#)

اه تسليم السلع الموصوفة في الذمة في ذمة البائع. ان يتم التسليم بعد العقد مباشرة او خلال مدة محددة لا تؤثر في الثمن. يعني آآ في عادة الاتمان ما بتفترق معها هذه المدة. الاتمان لا - [00:51:22](#)

تختلف بسبب هذه المدة المحددة. لا تختلف بسبب هذه المدة المحددة الحالية ان تكون السلعة اخوانى مؤجلة لمدة هكذا يعبر لها وقع بالثمن عادة الحالية من هذه الصورة ان يتم ان تكون السلعة الموصوفة في الذمة - [00:51:39](#)

يتم تسليمها اجلا وهذا الاجل مدة لها وقع في الثمن عادة يعني مدة محرزة بتأثير على الثمن الذي سيبدل مقابل هذه السلعة تؤثر على الثمن الذي سيبدل مقابل هذه السلعة. كما قلت لكم لما تكون المدة التسليم محددة خلال ساعات او خلال يوم - [00:52:12](#)

او ثمانية واربعين ساعة بالكثير هذا لا يؤثر على ثمن السلعة. لكن لما تكون المدة مؤجلة. اه. مؤجلة لفترة او طويلة نوعا ما شهر شهرين او ست اشهر سبع اشهر. او هذه الفترة المؤجلة للتسليم فترة طويلة. وبالتالي اكيد لها وقع على الثمن ستؤدي الى وقع على الثمن - [00:52:39](#)

هذا هو النوع الثاني من انواع تسليم السلعة الموصوفة في الذمة. هذا النوع الثاني هو الذي يسمى عند الفقهاء عقد السلام هذا هو الذي يسمى الفقه الاسلامي عقد السلام. ان تكون السلعة موصوفة في ذمة البائع - [00:53:03](#)

ويكون الثمن الذي يبذل المشتري مقبوضا في مجلس العقد. سواء كان اي مشاهدة او موصول في الذمة. المهم الثمن الذي بذلك المشتري تم اقابضه في مجلس العقد. فهنا مباشرة يعني دخلنا في الاقابط - [00:53:24](#)

اه وتكون ويكون تسليم السلعة الموصوفة في ذمة البائع مؤجل لمدة لها وقع في الثمن. مدة محرزة. فالآن يعني ها دخلنا شوية في عقد السلام اذا ما هو عقد السلام؟ عقد السلام صورته اخوانى ان البائع - [00:53:40](#)

عنه مثلا معروف بائع زيت. والزيت يأتي موسمه عندنا في بلادنا في شهر عشرة فالمشتري في شهر اثنين او في شهر ثلاث يأتي على البائع يقول ايه البائع انا اريد ان اشتري من زيت السنة الذي ستنتجه - [00:53:56](#)

فاخبرني ما مواصفات زيتك وهذا البائع يبدأ يصف له السلعة. لان السلعة موصوفة في ذمتى فيقول له البائع السلعة التي ابيعها. هي زيت من زيت عجلون زيت شمالي مواصفاته كذا وكذا. ويخرج في كذا. يعني يبدأ يعطيه المواصفات - [00:54:14](#)

المؤثرة في سعر الزيت تعطيه كل المواصفات. المشتري يقول ممتاز اريد اشتري منك ونحن الان في شهر اثنين خمس تناكات. انا عارف انه الزيت لسا ما انجح. انا اريد اشتري خمس تناكات - [00:54:32](#)

هذا ثمنها تفضل خمسمائة دينار. فالمشتري دفع واقبض البائع قبل ان يترقى الثمن خمسمائة دينار.

والسلعة بقيت في ذمة البائع الى شهر عشرة. اللي هو موسم الحصاد - 00:54:44

موسم القطاف ففي شهر عشرة سيسسلم البائع السلعة التي وصفها للمشتري فهذا هو عقد السلام. والاحظوا ان المدة بين شهر اثنين وشهر عشرة مدة لها وقع في الثمن. بتأثر على الثمن. بخلاف لما تكون مدة التسليم محدودة فما بتأثرش عالثمانينات - 00:55:02

المشايχ ترفعوا الثمن انه والله انت اجلتنى اقبح اه اربعة وعشرين ساعة ثمانية واربعين ساعة ما بتختلف. الان احبابي اه الحال الف والحاله باه اللنان يندرجان تحت بيع سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن مقبوض في المجلس. هناك امور يشتراكان فيها -

00:55:20

وهناك امور يختلفان فيها الحاله هناك امور يشتراكان فيها. احكام يشتراكان فيها. دعونا نبدأ في المشترك او لا من الامور المشتركة بين الحال الف والحالب انهم على خلاف الاصل في البيوع. والبعض يقول على خلاف القياس في البيوع. وهذا ستجدونه في كتب اصول الفقه - 00:55:38

اذا كنتم تقرأون ويقولون عقد السلام على خلاف القياس مش هيكل يقولون؟ الان انا بدبي افهمكم هذه الصورة باختصار. هو مش فقط عقد السلام. الحاله باه اللي هي عقد السلام والحادي عشر على خلاف القياس في كيف يعني؟ الان اخوانى مش احنا درسنا شروط صحة البيع السبعة - 00:56:04

وكان من شروط صحة البيع السبعة وركزوا ان يكون او ان تكون السلعة ملكا للبائع عند البيع والثمن ملك للمشتري عند الشراء. الم نقل هذا راجعوا الشرط الرابع اظن من شروط صحة البيع قالوا ان يكون او ان تكون السلعة المبوبة ملكا للبائع عند العقد - 00:56:21

والثمن الذي سيبذل ملك للمشتري جميل لكن الصورة قالت في الصورة ما خرجت عن هذا الاصل لماذا يقولون اخوانى من باع سلعة موصوفة في ذمته لا يشترط ان يكون مالكا للسلعة عند العقد - 00:56:45

هكذا يقول الحنابلة من باع سلعة موصوفة في ذمته يمكن ان تكون هذه السلع موصوفة يملكها عند اجراء العقد توجد في مستودعاته الشخصية ويمكن ويجوز ان لا يملكها عند العقد يكون هو مش مالكها - 00:57:07

فيذهب فيشتريها بعد العقد يعني انا الان كمشتري اتيت لبيع السيارات قلت له اريد سيارة. ايش عندك مواصفات فاعطاني سيارة موصوفة في ذمتي. قال عندي سيارة هيونداي الف وست مئة ماتورها. ذكر كل الاوصاف التي تؤثر في الثمن - 00:57:27

فانا كمشتري اعجبت بها الاوصاف فقتل البائع كم تبيعني؟ هذه؟ قال والله بخمسة عشر الف. فاقبضته الخمستاشر الف في المجلس والسلعة موصوفة في ذمتي. انا الان بدبي اعتبرها من الحالة الف - 00:57:46

انتهى العقد ببيع شراء وتم اقبح الثمن في المجلس. الان البائع بعد مثلا ثمانية واربعين ساعة بعد اربعة وعشرين ساعة بعد العقد بدقيقة آذن ذهب ها ذهب فلم يجد هذه السلعة عنده في المستودعات - 00:58:00

وتجدها انتهت اذا هو لما اجرى العقد اجراه على سلعة موصوفة في ذمته لكنه لا يملك عليها اي شيء في المستودع تقول لا حرج في ذلك يستطيع البائع عند الحنابلة ان يذهب الى بائع السيارات المجاور له صديقه - 00:58:17

ويطلب منه سيارة في هذه المواصفات فيشتريها هذا البائع من صديقه ثم يأتي بها ويعطيها لهذا المشتري ويمكن ان يكون البائع اصلا يعرف ابتداء ان هذه المواصفات للسلعة مش موجودة عنده في المخازن لكن سيدذهب فيشتريها من صاحبه او من متجر اخر -

00:58:35

ثم يعود ف يأتي فيبيعها للمشتري. وهذا كثير ما يحدث ترى يا اخوانى. تدخل انت على بيع تقول له اريد كذا وكذا فيعطيك المواصفات اللي عنده تقول له خلص اشتريت. هنا انتبه - 00:58:56

اذا اشتريت من بائع موصوف في الذمة بتدفع الثمن وحدث الایجاب والقبول الان ستفترقان وممكن البيع يفترق اذا البائس يغادر مجلس العقد ويخرج خارج المحل او السوبر ماركت او ما شابه ذلك الى محل اخر ترى هنا تم - 00:59:06

فرق عن مجلس العقد. بس بنقول ما في مشكلة بما انه مشتري دفع الثمن اه بما انه المشتري دفع الثمن واقبضه خلص ضمن انه العقد صحيح. بقى ان البائع يسلم السلع موصوفة ومعاه مجال - 00:59:31

يسلمها بعد ساعتين بعد اربعة وعشرين ساعة بحسب الاتفاق. يعني هو البياع بيقول لك خلص بعد ساعتين تعال لي تجدها. او بعد اربعة وعشرين ساعة تجدها عباب بيتك. الان البائع يكون لا يملکها - 00:59:45

اصلا عند العقد يذهب فيشتريها بعد ذلك من زميله ثم يبيعك اياها. هل هذا في حرج؟ الان كثير من الناس تظن انه هذه من الصور المحرمة التي لا تجوز. لكن حقيقة المذهب - 00:59:55

يجيزها ان يبيع البائع سلعة موصوفة في ذمته ذكر مواصفات لكنه لا يملکها يجوز حالة استثنائية وفي عقد السلام العادة والمعتادة ان الاكثر اصلا ان يكون البائع مش فقط لا يملك السلعة عند العقد. بل في العادة تكون السلعة معدومة - 01:00:06 العقد. زي مثال الزيت اللي ذكرته. انا في شهر اثنين اتيت اشتري زيت من البائع. والبائع وصف لي زيته. الان او وصف لي زيته. الان هذا الزيت اين هو اخواني هذا الزيت لم يوجد اصلا لم يخلق اصلا معدوم - 01:00:31

فهنا انت فعليا في عقد السلام اشتريت سلعة موصوفة في ذمة البائع لكنها معدومة. لم توجد بعد والبائع لم يملکها اذا باللازم فال التالي اعتبروا السلم بل كل هذا القسم خلينا نقول كل قسم بيع السلعة الموصوفة في الذمة عند الحنابلة - 01:00:45 بيع السلع الموصولة في الذمة عند الحنابلة. وكل هذا القسم بنوعيه هو على خلاف القياس. بقول لك ايش القياس؟ بتقول لي القياس المقصود ان من شروط صحة ان تكون السلعة ملکا للبائع عند العقد - 01:01:06

لكن الحنابلة يستثنون بيع السلع الموصوفة في الذمة يصححون ان يتم التعاقد مع ان السلعة ليست موجودة في ملك البائع عند العقد هذا يصح عند الحنابلة فهذا اول وجه لاشتراك الصورة الف بالصورة باع ان كليهما على خلاف الاصل في البيوع - 01:01:20 الاصل في البيو ان تكون السلع مملوكة للبيع عند العقد. وفي هذه الحالة الحالة الف حالة باع السلعة يمكنها ان يجوز ان تكون مملوكة للباعة عند العقد لكنه وصفها في الذمة للمشتري ويمكن الا يكون يملکها عند العقد. فلا حرج في ذلك. طيب - 01:01:41

الشيء الآخر الذي يجتمعان فيه انه الحالة الف والحالة باع يعني السلع الموصوفة في الذمة لا يجوز بيع سلع موصوفة في الذمة الا بشرطين ذكرهما سابقا لكم لما كنا نتكلم عن - 01:01:58

ا بيع الموصوف في الذمة او لا ان يكون مما يمكن ضبطه بالصفات ثانيا ان تذكر جميع الصفات المؤثرة بالثمن طبعا انا عارف الخط مش واضح لكن انا ابا بقرأ وانت اكتبوا - 01:02:16

بيع السلع الموصوفة في الذمة سواء من الحالة الف ولا حالة باع له شرطان اخوان. وسنأتي اليهما لما نذكر شروط السلام. اول شرط ان تكون هذه السلعة الموصوفة في الذمة - 01:02:42

ان تكون من السلع التي يمكن ان تضبط صفاتها بدرجة عالية جدا. هناك سلع ايش ما حكى البائع في وصفها لا يمكن ضبطها مهما حكى في وصفها لا يمكن ان يضبطها بطبيعتها لابد ان تشاهد بالعين حتى المشتري يعرف ما هي. لا تضبط بالصفات. الكلام لا يعبر عنها - 01:02:52

مثل الجواهر وما شابه ذلك والجندو كذلك اه وهناك صفة اه اشياء سلع يمكن ان تضبط بالصفة. كما س يأتي معنا مثل المكيلات في جلها وليس كلها. الموزونات في جلها المعدودات في المزروعات - 01:03:14

في جلها. فاذا ان تكون السلعة مما يمكن ضبطها بالصفة. ولما ندرس باب السلام سيعطينا امثلة كثيرة على سرعة يمكن ضبطها وسرع لا يمكن ضبطها. ثانيا ان تذكر يعني بعد تحقيق الشرط الاول - 01:03:28

لابد ان تكون السلعة التي يمكن ضبطها ان البائع يذكر فيها جميع الصفات المؤثرة في الثمن. الصفات التي لا تؤثر في الثمن ان نعفيه عنها لكن الصفات التي تؤثر في الثمن من حيث مثلا هذه سيارة ايش؟ بتقول والله عندي سيارات هونداي. طيب من اوصف لي محركها لانه يؤثر في الثمن الف وستمية سي سي. طيب - 01:03:42

من اي بلد هي دبي ولا كوري وائل دبي ولا كوري مثلا بقول لك لا كوري انا بأثر في الثمن وهكذا. فالبائع يذكر جميع الصفات المؤثرة في الثمن. هذا في الحالة الف هو شرط للحالة الف وشرط - 01:04:01

الحالة فاذا الحالة اللي في الحالة يشتريكان في ان كليهما على خلاف الاصل في البيوع. ثانيا في كليهما ينبغي ان تكون السلعة

الموصوفة مما يمكن ضبطها وان تذكر جميع الصفات المؤثرة في الثمن. طيب يفترقان في ماذا - 01:04:14

طيب يفترقان هناك فكرة لكن اريد ان انظر للفكرة اللي قبلها اه ساركز على فكرة معينة. الفكرة التي ساركز عليها هي ان الحالة الف. الان ساركز على نقاط الافتراق. تقول في الحالة الف - 01:04:30

يصح اجراء العقد باي لفظ يدل على البيع لكن لا يصح بلفظ السلام لا تصح بلفظ السلام. ايش المراد بهذا الكلام الحالة الف اخواني السلع الموصوفة في الذمة اذا كان المنوي هو ان تسلم بعد العقد مباشرة. او - 01:04:59

بفترة محدودة في هذه الحالة ففي هذه الحالة عملية الايجاب والقبول بين البيع والمشتري سيستعمل فيها الفاظ البيع والشراء لكن لا يجوز ان يستعملها فيها لفظ السلام لماذا يا ترى - 01:05:20

هذا سيعجلني انتقل لفكرة وهو ان السلم عند الحنابلة كعقد وكمفهوم صورته واحدة لا غير. السلم عند الحنابلة يشترط فيه ان تكون السلعة مؤجلة لمدة لها وقع في الثمن عادة. الحنابل وقولوا السلم هذا مفهومه - 01:05:38

لابد تكون السلع الموصوفة في الذمة سيتم تسليمها بعد مدة لها وقع في الثمن عادة فلا يصح عند الحنابلة ما يسمى فقها بالسلم الحال لا يصح عند الحنابلة ما يسمى فقها بالسلم الحال. جيد - 01:05:58

الان مش قضية الصلاة بالحال؟ بعض المذاهب الفقهية او هو مذهب الشافعي رضوان الله عليهم. مذهب السادة الشافعية عندهم يصح السلم الحال. والسلم الحال هي سورة الف استلم الحال عند السادة الشافعية هي الصورة الف - 01:06:22

فالصورة الف والصورة باه عند الشافعية تسمى سلم. اما عند الحنابلة والمالكية والحنفية الصورة الف لا تسمى سلاما. ليه؟ لأن التسليم فيها بعد العقد مباشرة حال تقربيا او في مدة محددة لا تؤثر في اه ليس لها وقع في الثمن. فالجمهور قالوا هذا لا يسمى سلما. لا يسمى سلما وان - 01:06:38

يبقى اسمه عقد على سلعة موصوفة في الذمة. هيك يقاييس الذمة. واما السلم شرطه الجوهرى عند الجمهور ان يكون مؤجلة لمدة لها واقعة الثمن. ما بين فعش مؤجل ليوم ويومين وثمانية واربعين ساعة لا شهر شهرين اسبوعين يعني مدة لها وقع في الثمن. اذا كانت المدة ليس لها وقع في الثمن اللي هي بتكون حالة الف - 01:07:03

لا يسمى سلما عند الجمهور. الشافعية بيسموها سلمة. الشافعية يسمونها سلمة دعوني من اراء المذاهب الاخرى وخلوني عند مذهب الحنابلة الحنابل اذا يقولون الصورة الف ليست سلمة فلما يتم اجراء عقد على الصورة الف - 01:07:25

ما بصير استعمل لفظ السلام فيقول البائع والله اسلمك في سلعة موصوفة في ذمتى اسلمها لك ان شاء الله بعد انتهاء العقد. ما مش راح ينفع. لانه لفظ السلام لا يعبر - 01:07:41

عن او كلمة السلام لا تعبر عن هذه الحقيقة الان اخواني بدي افهمكم يعني قضية عقلية كمنطقية كما يقولوا. الان البيع له صور صح؟ هيكم رأيتموها منها السلام في الصنم نوع من انواع البيع - 01:07:54

والبيع هو الجنس الذي يشمل كل هذه الانواع بالتألي احبابي لما يكون عندك جنس وتحته انواع هذا ان وضع هذا نوع هذا نوع لا يصح اطلاق اسم نوع على نوع اخر - 01:08:10

لا يصح اطلاق اسم نوع على نوع اخر لانه البيع جنس تحته انواع. هذا نوع وهذا نوع وهذا نوع. لا يصح ان تستعمل اسم نوع وتطلقه على نوع اخر او على فرد - 01:08:27

آخر بخلاف الحالة الاخرى وهي عقد السلام فعقد السلام يصح بلفظ السلمي ولفظ البيع ما فيش مجال اكتبه. السلم يصح بلفظ السلام ويصح بلفظ البيع. يعني لما بدهك تيجي تعمل عقد سلام - 01:08:39

بصير تعمله بلفظ السلم فيقول البائع اسلمتك بسلعة كذا وكذا لاجل كذا وكذا يتم الاتفاق كل شيء. ويصح ان يكون بلفظ البيع. بعترك هذه السيارة او عفو مش هادي ما فيش هذي ما هي السلعة موصوفة في - 01:08:57

بعترك زيتا آمن آآزيت عجلون الذي سينتتج في العادة في شهر عشرة مقابل مائة دينار تقبضني ايها الان. فيصح بلفظ البيع المهم انه يصح بلفظ البيع. فعقد السلام يصح بلفظ السلام ويصح بلفظ البيع. اما الحالة الف لا تصح بلفظ السلام. بدهك تستعمل لفظ البيع او

ولكن ما بتستعمل السلام. طيب ليش الحالة بقى يصح فيها؟ اه ان تكون بلفظ السلم وبلفظ البيع؟ بتقول لان البيع هو الجنس.  
والجنس يصح اطلاقه على كل فرد من افراده - 01:09:34

الجنس يصح ان يطلق على كل فرد من افراده. لكن لا يصح ان اطلق فردا من افراد الجنس على فرد اخر. يعني اقرب لك الفكرة.  
انسان مثلا هناك زيت وعامر - 01:09:47

بو خالد الان زيد اسمه زيت ويصح ان اسميه انسان ايضا فاقول هذا زيد وهذا انسان لان الجنس يصدق على افراده فكما انه هذا  
الشخص بصير اقول عنه زيد بصير اقول عنه انسان - 01:09:59

لكن ما بصير اطلق زيد وهو فرد من افراد الانسان على محمد. فالشخص اللي اسمه محمد ما بصير اقول خلص بدي اسميه زيد ما  
بنفعش. لانه محمد حقيقة مختلفة تماما عن عقيدة زيت - 01:10:14

وان كان يجمعهما نوع واحد فيصح ان اطلق النوع على افراده والنوع على افراده لكن ما بصير اطلق فرد على فرد ونفس الشيء هنا.  
البيع تحته انواع. ممتاز؟ ما بصير انقل - 01:10:29

السلم وهو حقيقة واطلقة على حقيقة اخرى مخالفة له تماما. لأ حتى لا تخترت الحقائق. فالصلب يطلق على حقيقته ولا يجوز اطلاقه  
على حقيقة اخرى لما جينا لحقيقة اخرى وهي الحالة الف - 01:10:42

اه هاي الحالة الف. حقيقة اخرى. لما كانت الحقيقة الاصغر وهي الحالة الف لم يصح اطلاق لفظ السلام فيها واستقبال السلام فيها.  
لكن بالنسبة للسلم اه يصح كمان لفظ البيع فيه لان البيع ليس قسيما له بل هو جنس يشمل السلم ويشمل غيره والجنس يصح اطلاقه  
او النوع والنوع يصح - 01:10:55

او اطلاقه على افراده. فهي نفس فكرة الانسان وزيد ومحمد نفس الفكرة. فاذا الفرق الاول والاساس هو انه الحالة الف لا يجوز  
استعمال فيها لفظ السلام. لانها لا تمثل حقيقة السلم عند الحنابلة. واما الحالة - 01:11:15

اه يصح ان تستعمل فيها لفظ السلام وهو الاصل ان هي سلام. ويسعى ان تستعمل فيها لفظ البيع. بس الان بعطيكم فائدة اخوانى  
سريعة. وهي انه صحيح هناك مثلا تجدون في كتب الفقه المقارن ان هناك خلاف بين الجمهور والشافعية في السلم الحال. فالشافعية  
يجوزون السلم الحال والجمهور لا يجوزه. لكن في الحقيقة اخوانى - 01:11:33

قصينا من الحال عند الشافعية هو نفسه نفس الحالة الف عند الحنابلة وعند الجمهور. يعني الحالة الف موجودة عند الحنابلة وعند  
الجمهور. والشافعية يسمونها سلما حالا. فالخلاف بين الشافعية هو اقرب الى ان يكون خلاف لفظي. انه الشافعية بسموا الحال  
الف سلام - 01:11:53

والحنابلة والجمهور يجوزونها لكن ما بسموها سلام. ويقولون لا يجوز ان تتعقد بلفظ السلام فاذا حقيقة الحال هاي جائزه عند الجميع.  
لكن هناك من يجوز ان يسميه سلما وتنعقد عنده بلفظ السلم كالشافعية. وهناك من لا يجوز ان تسمى سلما. بقول لك - 01:12:11  
بما انه السلعة ستسلم مباشرة بعد العقد او خلال مدة محدودة اذا هذا مش سلف. نقول خلص مش سلام بس جائز جائز. اذا مشي. اذا  
الخلاف لفظي بينهم في الحقيقة انا دي فائدة حتى لا تشكل عليك في المستقبل ان شاء الله. طيب - 01:12:28

آآ الان اخوانى بدننا نتكلم عن قضية آآ الربويات في الحاء الالف والحالة بالنسبة للحالة الف اخوانى ها بالنسبة للحالة الف انت  
مالحظين انه في الحالة الف السلعة الموصوفة في الذمة - 01:12:43

والثمن مقبوض في مجلس العقد قبل التفرق. صح؟ اذا في قبض للثمن بس السلعة مش مقبوضة فاذا كانت السلع المتبادلة مع الائمان  
من الربويات ها اذا كانت من الربويات نرجع للقسام السابقة اذا كانت السلعة والائمان من الربويات مثلا مكيل بمكيل - 01:12:59

والله السلعة مكين من صوف الذمة والثمن مكين مقبوض. او السلعة موزون آآ موصوف في الذمة والثمن موزون مقبوض جيد يعني  
خليني ارخصم لكم ايها هون انا عارف انه الشاشة ضاقت - 01:13:27

لكن اسأل الله ان يجعل لها فرجا ومحرجا ها الان تقول سلعة موزونة موصوفة وثمن موزون لكنه اه تم قبض ما هاي هي صورتها اذا

السلعة موزون موصوف والثمن موزون قبض - 01:13:42

او العكس او يعني حالة اخرى ان نقول السلعة مكيل موصوف والثمن مكيل مقبوض. المهم موجود بموجب مكيل هاي عرفنا اذا كان موجود بموزون مكيل بمكيل هنا لا يجوز التفرق - 01:14:13

قبل التقاض قبض كلا الطرفين لا يجوز التفرق قبل التقابل. الان في الحالة الف ركزوا معي في الحالة الف الحالة الف يمكن ان يحدث التقاض في كل الجهات فالان المشتري اقبض الثمن - 01:14:30

السلعة موصوفة في ذمة البائع. بنقول لهم اه يا جماعة وقفوا شوي. الان انتم بتبيعوا وبتشتروا ماكيل. او موزون او زون وهما ربيات لا يجوز التفرق قبل التقاض فيها. لاحظوا هنا في دقة الان - 01:14:49

فمنحكى للبائع اسمع ايها البائع المشتري سلم الثمن مثلا خلينا نأتي هنا موجود بموجب. المشتري سلم الثمن للموزون واقبضه لك بس انت السلعة برضه تبعتك موزونة السلعة موزونة فما بنفع تضلها موصوفة في ذمتك - 01:15:06

ونتفرق عن المجلس قبل ان تقبضها لانه خلص الموزون بده تسلم. فهنا في الحالة الف البائع مضطر ان يسلم السلعة الموصوفة قبل ان يفارق مجلس العقد بحكي مع العمال اللي عنده. يا جماعة انا ما بقدر افارق مجلس العقد. اتولي بالسيارة بالكتاب اللي بدهم ايه. وتعالوا. فيأتونا بالسلعة و - 01:15:26

يسلمونها للمشتري فيكون المشتري استلم في مجلس العقد والبائع استلم في مجلس العقد. طبعا هو الكتاب مش راح ينفع لانه الكتاب مش موزون. لانه تدخل ببعضها. المهم البائع في ذمته سلعة موزونة. والمشتري سلم الثمن للموزون. المشتري اقبض الثمن - 01:15:50

بننتظر البائع يسلم السلعة الموزونة في مجلس العقد وما راح ينفع معه انه ياخوها ولو لساعة. بعد التفرق. يعني لا يحق له ان يؤخره ولا اربعة وعشرين ساعة او ما شابه ذلك. لازم - 01:16:12

التسليم ايها البائع قبل ان تتفرقوا. وكذلك اذا كان مكيل بمكيل. لازم التسليم قبل ان تتفرقوا. اذا في الحالة الف اذا كانت عقد بين مكيلات او بين موزون وموزون تقول نفس ما ذكرنا هنا يجب التقاض قبل التفرق. اكتبوا اذا كانت في الحالة الالف اذا كانت الاموال ربوية - 01:16:27

مكيل بمكيل او موجود بموزون فيجب التقاض قبل التفرق فالبائع مجبور ان يسلم السلعة الموصوفة قبل ان يغادر مجلس العقد البائع مجبور ان يسلم السلع الموصوفة قبل ان يغادر مجلس العقد. هسا هاي في الحالة الالف سهلة تقول يا شيخ - 01:16:50

بس الحالة ما مشكلة. لانه الحالة وهي عقد السلام انتم اشترطتوا فيها ان تكون السلعة الموصوفة جبرا مؤجلة لمدة طويلة. لها وقع في ثمن فاذا مش ممكن البائع يسلم السلعة الموصوفة الربوية في مجلس العقد. يعني تعتبر في الحالة بقى عقد السلام - 01:17:07

الثمن كان موزونا والسلع الموصوفة في ذمة البائع لعقد السلام موزونة مثل مثلا او مكيلات بمكيلات خل نوخذها مكيلات بمكيلات. اه السلعة زيت والزيت مكيل والثمن الذي اقبضه المشتري لبنة. واللبن مكيل - 01:17:27

صح الان الثمن لبنة واللبن لانه مائع من المكيلات سلمه المشتري للبائع. مثلا اه ثلاثة صاع من اللبن فرضا ثلاثة صاع من اللبن سلمها المشتري للبائع. الحمد لله سلمنا الثمن. الان البائع ايش بده يسلم - 01:17:47

بده يسلم مثلا خمسة صاع من الزيت بس هذا عقد سنة والسلام لابد ان تكون السلعة الموصوفة لا تسلم في مجلس العقد. هذا شرطه مؤجلة لمدة لها وقع في الثمن شهرين ثلاثة اربعة خمسة. المهم مدة لها - 01:18:06

وقد في الثمن طه طيب هنا الثمن مكيل والسلعة مكيلة والمكيلات لا يجوز التفرق فيها قبل التقاض والوزن لا يجوز التفرق فيها قبل التقاض. طب ماشي هنعمل فنقول لا عمل لا يجوز عقد السلام - 01:18:22

في المكيلات مع بعضها ولا في الموزونات مع بعضها. يعني مكيل بمكيل بنفعش عقد سنن فيه. لا يجوز ووزنة بموزون لا يجوز عقد السلام فيه. واستثنينا مسألة واحدة اذا بتذكروا وهي النقود - 01:18:43

اذا دفع المشتري ثمن وكان الثمن نقود ذهب وفضة والذهب والفضة موزونات وكانت السلعة الموصوفة في ذمة المسلم فيها ايضا

من الموزونات فقالوا هذه حالة استثنائية. استثنائية يجوز فيها السلام. قالوا لانه اذا بذنا نمنع هاي الحالة الاستثنائية - [01:18:59](#) سينسد باب السلام في الموزونات. لو انه لم نقبل من المشتري ان يدفع الثمن من النقود الذهب او الفضة وهي موزونات. ويكون المسلم فيه موزون. اذا لا يمكن في العادة - [01:19:20](#)

ان يتم عقد السلام في موزونات لانه الاثمان في العادة الثمن يكون نقود ذهب او فضة هي بذمنهم فاذا لم نجوز ان تكون السلعة الموصوفة المسلم فيها موزونة بحجة انه موجود بموزون - [01:19:37](#)

ا لابد من التقادب ولا يمكن ان يحدث تقابل في السلام فلا يصح لو قلنا هكذا لاغلقنا باب السلام في قسم الموزونات تماما وهذا فيه قال على الناس والمشقة تجلب التيسير لاحظوا كيف هنا الاصل الحرمة لكن استثنوها للمشقة على الناس. فقالوا خلاص النقود فقط استثناء - [01:19:53](#)

مقابل شيء موزون يجوز وان كانت النقود موزونة ايضا. غير هيك مكين مقابل مكين سلم ما بينفع. موزون من غير النقود مقابل موزون ايضا ما بنفع والاستثناء فقط في حالة واحدة. جميل؟ اذا فهمنا احكام الحالة الف طبعا الان صرت اتكلم ما اكتبش. انت بدكم تصيغوا الكلام. انه في الحال الف كيف - [01:20:13](#)

يمكن حل المشكلة لكن في الحالة لا يمكن حل المشكلة. في الحالة الف مشكلة الريويات يمكن حلها بالتقابض في مجلس العقد لكن في الحالة باء ما يفسر يتم تقابل في مجلس العقد لانه سيلتزم بمفهوم السلام. نحن مجبون على التأخير. فلا يجوز السلام في المكيالات ولا في - [01:20:37](#)

بالموزونات في الماكينات بعضها مع بعض ولا في الموزونات بعضها مع بعض الا الحالة الاستثنائية التي ذكرتها النقود مقابل الموزون فهذا يصح استثناء تمام يعني انت لاحظتم انه المسائل دسمها والتقطيم دقيق جدا - [01:20:56](#) يعني انا متعمد ان اتي بتقسيم فيما يظهر لانه دقيق والكلمة محسوبة والله تعالى اعلم الا اذا سهوت فهذا يعني آآ يعني مجهد بشري كما يقولون لكنني احسب ان الكلمات محسوبة التي اقولها وتمثل لك حقيقة هذه العقود. وما الذي يصح منها وما لا يصح وما هو الشرط هذا وما هو شرط - [01:21:15](#)

هذا كلها امور مهمة لتكلتم الصورة. بقي علي ولن اطيل اكثرا من ذلك. بقي علي الحالة الاخيرة. احنا ذكرنا الان كم حالة؟ ثلاث حالات بيع العين بالعين حالة بيع عين بدين. طبعا هي الحالة الثالثة عكسها - [01:21:35](#) بيع دين بعين عكس الحالة الثانية لكن في الحقيقة تعبير بيدين بعين مش دقيق لانه احنا قلنا الثمن لا يشترط ان يكون عينا. يشترط ان يكون مقبوضا في مجلس العقد. سواء كان عين او موصوف في الذمة. فالاصل ان اقول - [01:21:51](#) دين بمقبوض هي ادق وانا نوعا ما بحاول اتحرى بعبارة الدقة حتى انه احيانا من اخوانى العبارات غير الدقيقة تضيء طالب العلم وتحدث عنده نوع من الارتباك مقبوض عين يعني كلما نتحرى نجتهد نتحرى العبارات الدقيقة. ونقول بيع دين بمقبوض. بيع دين بمقبوض هذا المقبوض قد يكون عينا يعني مشاهدة - [01:22:08](#)

فقد يكون موصوفا في الذمة لكن المهم انه مقبوض. ولو قلت يا شيخ لا يصح بيع دين بعين لانه آآ المقبوض اما ان يكون عين او موصوفا في الذمة سيفقط فهو في النهاية سيفقبض سيفقبض - [01:22:34](#)

في مجلس العقد قبل التفرق فهو في النهاية عين برضو يبمسى الامور تمشي ان شاء الله بقيت علينا كما قلت لكم الحالة الرابعة لكن والله لا ادري اين اكتبها. الحالة الرابعة اخوانى - [01:22:53](#)

من هاي الاحوال هي بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة. اكتبوا يعني خلينا نلقدمكم نختصر الوقت ان شاء الله. اكتبوا الحالة الرابعة ها هكذا واعتبروني اكتب انت في الوضع الطبيعي اصلا انت تسمعون كلامي يعني انا ادرك ان اكثركم يعني لا يحسن قراءة خطه. فلذلك اعتبروني بكتب واسمعوا كلامي - [01:23:04](#)

آآ الحالة الرابعة بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة. اه هنا وضع خضار نتكلم عن بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة. يعني السلعة التي يقدمها البائع الى المشتري موصوفة في ذمة البائع - [01:23:27](#)

والثمن الذي يقدمه المشتري ايضاً موصوف في ذمته فلا يوجد اي مشاهدة واي مشاهدة لا لا. فهذه الحالة الرابعة هي عكس الحالة الاولى. الحالة الاولى سلعة اي مشاهدة مثلاً اي مشاهدة. الحالة الرابعة السلعة - 01:23:43

في الذمة والثمن موصوف في الذمة. هذه الحالة الاصل فيها انها لا تجوز الاصل فيها انها ايش؟ لا تجوز حرام وهي التي تسمى بيع الدين بالدين. اساساً هي التي تسمى بيع الدين بالدين. طبعاً بيع الدين بالدين هو عدة صور عند الحنابلة. لكن اشهر صور بيع الدم -

01:23:58

هذه الصورة. فلذلك اعتبروها ابتداء هي هذه الصورة اذا بيع موصوف في الذمة مقابل موصوف في الذمة هذا بيع ايش؟ بيع دين بدين فما حكمه؟ اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاري بالكار وان كان الحديث حقيقة ضعيف لكن مشهور اصبح عند الفقهاء ومفهومه مستقر انه لا يصح بيع دين - 01:24:18

بيع وصولاً في الذمة بموصوف في الذمة الا وهذه استثنيتها سابقاً واعيدها الان الا اذا تم التقادم بينهم قبل التفرق اذا تم التقادم قبل التفرق هل يشترط يا شيخ التقادم من كلا الطرفين - 01:24:38

الان بنقول اذا كانت السلع ربييات يعني مكينة بمكيل وموازن بموزون يجب التقادم من الطرفين قبل التفرق اذا كانت السلع والاثمان ليست ربييات يعني لا يجري يعني لا يشترط فيها باختصار التقادم قبل التفرق - 01:24:56

فهنا نكتفي بقبض احد العوضين. يعني نكتفي بقبض احد العوضين. لانه اذا قبضنا احد العوضين رجعنا للصورة الثالثة او الثانية بتختلف الامور. اذا الصورة الرابعة التي لم اكتبها بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة - 01:25:15

فالكل موصول في الذمة من الطرفين. الان هذا العقد ابتداء اذا انتهى وتفرقوا عليه ها اذا انتهى وتفرقوا عليه وكل واحد ذهب على انه هذا الموصوف وهذا موصوف بنقول هذا لا يصح العقد بطل - 01:25:35

اما تفرقوا قبل ان يحدث تقابل العقد بطل الان اذا بتهم قالوا يلا يا شيخ بدننا نصح العقد. احنا عملنا عقد على موصوف في الذمة مقابل الموصوف في الذمة. بس بدننا نصح العقد بنفع بقول بنفع - 01:25:49

الان بننحو اذا كانت السلعة والثمن مكيل بمكين او موجود بموزون بنقول لهم لازم يتم التقادم من كلا الطرفين قبل التفرق اذا كانت السلع الحمد لله ليست من الريبيات يعني لا يجري فيها باختصار ربى التسبيحة منقول لهم نكتفي بقبض احدهم قبل ان يتفرق. نكتفي ان احدهم يقبض - 01:26:03

قبل ان يتفرق فهذا هو التقسيم في الحالة الرابعة وما سوى هذا فالاصل المنع. الاصل الحرمة ما سوى هذا فالاصل فيها انها محمرة او تبطل العقد. خلينا نقول الاصل فيها انها تبطل العقد. بيع الدين بالدين - 01:26:26

طيب آآآبقيت فكرة اه انه يا شيخ انت طول الوقت في هذه التقسيمات بتتكلم عن عين مشاهدة او عين موصوفة في الذمة بس احنا لما اذا تكلمنا في كتاب البيوع - 01:26:41

كنا نتكلم انه في الحقيقة هناك حالة ثلاثة. لانه اما ان تكون العين مشاهدة في مجلس العقد واما ان تكون العين موصوفة في الذمة. هناك حالة وسط ان تكون ان يكون العقد على معين موصوف بتذكرة - 01:27:00

امسح هذا يا اخواني امسحه يعني ارجو انكم تكونوا كتبتم كل شيء والحالة الرابعة اخذتموها من لسانى الحالة الرابعة وهي حالة بيع ما في الذمة مقابل ما في الذمة قلنا الاصل فيها المنع ولكن تصح اذا تم التقادم قبل التفرق على ما بينته. الان اخواني اه - 01:27:16

في هذا الذي ذكرته هنا كنت اعتمد على كلمة اما عين مشاهدة او موصوف في الذمة. يعني هذا التقسيم قام على هذا. لكن كما قلت لكم انه القسمة كانت ثلاثة اذا بتذكرة - 01:27:36

او ثنائية فيها تفصيل قلنا نقول الشيء اما ان يكون اه مشاهد في مجلس العقد واما ان يكون موصوف واذا كان موصوف اما ان يكون معين موصوف او موصوف في الذمة - 01:27:46

فالكلام في هذا التقسيم الرابع اقتصر على المشاهد وعلى الموصوف في الذمة. طب المعين الموصوف يعني اللي هو اذكركم فيه

وان كان مرارا وتكرارا قلنا انه يأتي المشتري الى البائع فيقول اريد عبده فلان. انا ما رأيته اوصف لي اياته سمع عنه - 01:28:07

قال الباعة والله عندي عبد اسمه فلان فعلا سمعاته طيبة وحكياته حلوات ومواصفاته كذا وكذا. هنا البائع ما بتكلم عن شيء موصوف عام في ذمته. لأن بتكلم عن عبد معين عنده لكن المشتري لم يره في يريد اوصافه او مثلا المشتري سمع انه الباقي عنده سيارة معينة ممتازة بس المشتري ما شافها - 01:28:23

فاجعل بائع فقال سمعت ان عندك سيارة مميزة يعني سمعتها طيبة. الناس رأوك فيها لكن انا لم ارك فيها. وصف لي هذه تيار المعين

قال والله هذه سيارة اشتريتها والله يا اخي من فلان وسيارة ممتازة فالكلام كان كله عن شيء - 01:28:43

ليس مشاهدا في المجلس والمشتري لم يشاهدنا بعد لكنها الان اه توصف له. فهذا ليس موصوف في الذمة. وفي نفس الوقت ليس مشاهد من حالة وسط حالة المعين الموصوف. المعين الموصوف باختصار عند الحنابلة في هذا التقسيم يعامل معاملة - 01:29:02

العين المشاهدة يعني كل مكان كتبت فيه عينا مشاهدة تستطيع ان ترفعه وتكتب مكانه او عين موصوفة. او عفوا معين موصوف. او معين موصوف اعيد يعني حتى انا لماذا اتأخرت لآخر شيء حتى لا تضيعوا؟ فقط ركزت على كلمة عين مشاهدة او موصوف في الذمة ثم قلت بعد ان انهي كل الكلام اقول لهم - 01:29:22

كل لفظة في هاي الاحوال وبين ما قلت عين مشاهدة تستطيع ان ترفعها وتقول او معين موصوف. فحكم المعين الموصوف في احكام البيع والشراء هو حكم العين المشاهدة ها اعيد القاعدة اكتبوها قاعدة. المعين الموصوف من حيث احكام البيع والشراء هذه التي ذكرتها جميعها هو حكمه حكم - 01:29:45

العين المشاهدة فكل احكام العين المشاهدة تعطى للعين للمعین الموصوف. تمام؟ تعطى للمعین الموصوف فيما ذكرت فلا تقلقا ممتاز اه ايش بقى عندنا يعني مثلا يا شيخ بدننا نطبق. لو قلت لي مثلا اه ان تكون السلعة مثلا معينا موصوفا ويكون الثمن معينا موصوفا. هل يصح فيه التفرق قبل التقاعد - 01:30:12

قبح من كلا الطرفين بقول لك نعم نفس الفكرة الا اذا كان من الاموال الربوية التي يشترط فيها التقاضي قبل التفرق. نفس الشيء. واذا كانت السلعة مثلا بدل مشاهدة معين موصوف ويكون الثمن موصوف في الذمة. فيصح التفرق قبل قبح السلعة بقول لك نعم. ومش صورة دين بديل لأ. المعين الموصوف خلص - 01:30:44

يعاملونه يعني كما ذكر الاصحاب معاملة العين المشاهدة لانه من كثرة ما هو معين وازاد مع التعين انه موصوف خلاص كأنه اصبح في حكم المشاهد فلا فرق بينه وبين المشاهد. هكذا يقول الاصحاب - 01:31:04

تمام. انا في الحقيقة لا اريد ان اطيل عليكم اكثرا من ذلك. انا اريدكم من هنا الى محاضرة الغد باذن الله. ان ترسموا هذا المخطط باقسامه الاربعة وان تكتبوا بهذا التشجير وان تديموا فيه النظر وان تقارنوه مع المسائل التي درسناها سابقا في كتاب البيوع - 01:31:21

هو في الحقيقة يتضمن كثير من المسائل التي ذكرناها وزيادات في الحقيقة ان في زيادات واضحة لكن هو ترتيب جيد جدا باذن تفهم من خالله اين عقد السلام وايش الخلاف بين عقد السلم وسائر العقود الاخرى؟ انا بدبي اياك تفهم انه في هناك بيع عين وبيع عين بددين وبيع دين بعينه اللي بيسمهو باي دين بقبض - 01:31:41

في الذمة وصف في الذمة. بدك تفهم ان هناك اربعة اشياء. بعدين تفهم اه ما هو صورة بيع العين بالعين وقضية التقاضي فيه. العين بالدين وقضية التقاضي فيه. وبيع الدين بالعين بالقبض او بيع الدين اذا جوزنا هذا التعبير وتقسيمه الى قسمين. وكل قسم يعني قسم الف وقسم باع. ايش النقاط اللي - 01:32:04

اشتركوا فيها وما هي النقاط اللي اختلفوا فيها؟ كله بدك تكون كاتبه اصلاحت في جدول او في ورقة والقسم الرابع والأخير اللي ما كتبتوش انا لكتني ذكرته منصوب في الدين منصوب في الذمة ان كتاف الاصل فيه المدعى. لكن كيف يمكن تصحيحة من خلال التقاضي - 01:32:24

صور التقاضي وصورتين هذا كله اخوانني ان شاء الله يجعلك ترسم مشهدا كاملا. فاي شخص يأتيك يسألك والله يا شيخ انا عملت هيك.

هذا العقد صحيح ولا لا؟ بالنسبة لهذه الاقسام - 01:32:39

والله ما استلمت استلمت بكون عندك تصور واضح انه هذا عقده من اي نوع هو عين بعين ولا بيععين بدين ولا هو من بيع الدين بالمقبول ولا هو من بيع ذم بذمة. انت اصبحت طبعا عندك معرفة ايش يعني عين مشاهدة معين موصوف موصوف في الذمة من كتر ما حكينا - 01:32:50

معنى القصر يصير واضحة. تمام؟ ثم اصبحت عندك خبرة الان في هاي التقسيمات. فالاصل اي عقد باذن الله في البيوع في البيوع. يأتيك واشكاليته احدى هاي الاشكاليات انه تم التسليم ما تمش التسليم او انه وقع ربا وغير ربا انه اكتمل المشهد بقى علينا ان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن شروط السلام نختتمها باذن الواحد 01:33:08 -

ويكون هكذا انتهينا من الحديث عن كتاب البيوع اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا ارحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:33:28

01:33:38 -